بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إذا دخل المكلف في الثالثة أو الرابعة وعلم أنه شك بين الثنتين والثلاث، ولا يدري أن شكه كان قبل إكمال السجدتين أم بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية، فهل يمكن جريان أصل حكمي وهو قاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ أو البراءة لإثبات صحة صلاته؟

أما قاعدتا التجاوز والفراغ فقد أفاد المحقق الإيرواني – في كتابه عقد اللئالي ص٥ في الفرع الرابع من فروع العلم الإجمالي – أن قاعدة التجاوز والفراغ لا تجريان في المقام.

ويمكن تقريب كلامه بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن موضوع قاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ الشك في الإخلال لا الشك في الخلل القهري، كما لو أن المكلف دخل في السجود وشك أنه هل ترك الركوع غفلة أو لا، فهنا تجري قاعدة التجاوز لأن شكه في الإخلال، أي: في صدور خلل اختياري منه بسبب الغفلة، أو شك بعد الفراغ من الصلاة أنه هل زاد في صلاته سجوداً أو ركوعاً أم لا، فلأنه شك في الإخلال – وهو حصول زيادة منه – تجري قاعدة الفراغ.

وأما إذا شك بعد الصلاة هل أن وقت صلاة الظهر دخل وهو في الصلاة لتصح صلاته أم لم يدخل فهذا ليس مجرى للقاعدة لأنه ليس شكاً في فعله، وإنما هو شك في أمر اختياري خارج عنه، وهو أنه دخل وقت الصلاة أم لم يدخل.

أو شك أنه هل حدث له إغماء قهري أثناء الصلاة أم لا، فإنه ليس شكاً في فعله حتى تجري قاعدتا التجاوز والفراغ.

وكذلك الأمر في المقام، حيث علم أنه شك بين الاثنتين والثلاث، ولكنه لا يعلم بوقت حدوث الشك، هل حدث قبل إكمال السجدتين أم بعد إكمالها، فشكه ليس في فعله الاختياري، وإنما في أمر طارئ خارج عن فعله، وهو أن وقت الشك قبل إكمال السجدتين أم بعد الإكمال؟

وبما أن سياق دليل قاعدة التجاوز وهو صحيح زرارة – الوارد لعلاج الشك في ترك جزء الصلاة بعد الدخول في الجزء اللاحق – سياق الشك في الفعل الاختياري فلا مجرى لها في المقام، وكذلك الأمر في قاعدة

الفراغ، ففي موثقة بكير بن أعين – وهي من أدلة قاعدة الفراغ قد ورد –: (في الرجل يشك بعدما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) وظاهر قوله: (هو حين يتوضأ أذكر) يعني أن مورد القاعدة ما إذا احتمل الإخلال غفلةً، فجاءت القاعدة لسد الاحتمال بتطمين المخاطب بكونه أذكر حين العمل، ولو كان المنظور الشك في خلل قهري لا يرجع إلى فعله لم يكن من المناسب التعبير عنه بكونه أذكر، إذ لا أثر للأذكرية في دفع احتمال صدور الخلل القهري وعدمه فلا تشمله القاعدة.

إلا أن يقال: إن قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة زرارة المتعرض للكبرى: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء) مطلق، والقاعدة في مقام التعبد بصحة العمل، سواء كان الشك في فعله أم كان الشك في طروّ مانع من صحة العمل خارج عن دائرة فعله، وليست إمضاءً لنكتة عقلائية – وهي نكتة دفع احتمال الغفلة قبل التجاوز – كي تختص بالشك في الفعل الاختياري، بل هي في مقام التعبد بصحة العمل، وهي مطلقة من هذه الجهة.

كما أن دليل قاعدة الفراغ لا يختص بموثق بكير فهناك أدلة مطلقة نحو صحيح محمد بن مسلم – كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه – الشامل للشك في الخلل القهري والاخلال الاختياري، وأما موثقة بكير (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فهو إنما تعرض للأذكرية من باب الحكمة، لا من باب العلة التامة للقاعدة، أي: ليس مفاد الموثقة أن قاعدة الفراغ منوطةً دائما باحتمال الذكر والغفلة كي تنصرف للشك في الفعل الاختياري، وإنما هي مطلقة وانما التعبير بالأذكرية من باب الحكمة بلحاظ أن أغلب أفراد الشك في صحة العمل الماضي كون الشك لأجل احتمال الغفلة، لا أن القاعدة تختص بموارد الشك في احتمال الذكر والغفلة.

الوجه الثاني: إن مجرى قاعدة التجاوز في الركعتين الأوليين إنما يتصور إذا كان المشكوك فيه من شروط الركعتين الأوليين، فيقال: بما أن المكلف يشك في شرط من شرائط الركعتين الأوليين وقد تجاوزهما فتجري قاعدة التجاوز، أو يقال: بما أنه يشك في شرط من شرائط الأوليين وقد فرغ منهما فتجري قاعدة الفراغ، لكن سلامة الأوليين من الشك ليس شرطاً في الأوليين، بل هو شرط في تمام الصلاة، بمعنى أنه يشترط في صحة الصلاة سلامة الأوليين، فحصول الشك في الأوليين مانع من صحة الصلاة لا من صحة الأوليين، وسلامة الأوليين شرط في صحة تمام الصلاة لا في صحة الأوليين، فالشك في أن الأوليين سالمتان أم تعلق الشك بهما ليس شكاً بعد التجاوز، وليس شكاً بعد الفراغ، فلا تجري قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ، لأنه شك في شرط من شرائط صحة الصلاة أثناء الصلاة.

وأما البراءة عن المانعية بتقريب: أن المكلف يشك في مانعية الشك، لأن الشك إن حدث قبل إكمال السجدتين فهو مانع من الصحة، وإن حدث بعد إكمال السجدتين فلا أثر له، فيعود شكه إلى الشك في مانعية هذا الشك من صحة الصلاة وعدمها، فتجري البراءة عن مانعيته.

فهو ممنوع بأن الشبهة في المقام ليست شبهة حكمية ترجع للشك في المانعية كي تكون مجرى للبراءة، وإنما هي شبهة موضوعية في أمر خارجي، أو فقل ان الشك في المقام ليس في المانعية بل في المانع، وفرق بين الأمرين، بمعنى أن المكلف يعلم بالحكم وهو أن الشك قبل إكمال السجدتين مانع، ولا يشك في مانعيته، وإنما يشك في الموضوع وهو حصول المانع – أي هل حدث الشك قبل إكمال السجدتين فيتصف بالمانع أم بعدهما؟ –.

فلا ملجأ للمكلف بحسب الأصل العملي إلا للاستصحاب الجاري في تنقيح الموضوع الذي سبق بيانه، وهو استصحاب عدم حصول الشك إلى حين إكمال السجدتين فينتفي المانع.

إلا أن نقول بالمعارضة كما ذهب إليه السيد الأستاذ (مد ظله)، وهو أن استصحاب عدم حصول الشك إلى حين إكمال السجدتين معارض باستصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين حصول الشك. وعليه فلا يوجد أصل مصحح للصلاة لا التجاوز ولا الفراغ ولا البراءة من المانعية ولا الاستصحاب، فتصل النوبة للعلم الإجمالي.

والحمد لله رب العالمين.